

تاج العروس من جواهر القاموس

وقالوا قد زُهِيتَ فقلبتُ : كلاً ... ولكنني أعزّني القنوعُ وقال ابنُ السكيتِ : ومن العَرَبِ مَنْ يُجيزُ القنوعَ بمعنَى القنَاعَةِ وكلامُ العَرَبِ الجيدُ هُوَ الأوَّلُ ويُرْوَى : مِنَ الكُنُوعِ وهو التَّقَبُّضُ والتَّصَاغُرُ .
ومن دُعَائِهِمْ : نَسَأَلُ القنَاعَةَ ونَعُوذُ بِهِ مِنَ القنُوعِ أَيِّ مَنْ سُوِّالِ النَّاسِ أَوْ مِنَ الذُّلِّ لَهُمْ فِيهِ وَقَالَ الْأصْمَعِيُّ : رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ القنُوعِ والخُنُوعِ والخُضُوعِ وَمَا يَغُصُّ طَرْفَ المَرءِ وَيُغْرِي بِهِ لِنَامِ النَّاسِ .

وفي المَثَلِ : خَيْرُ الغِنَى القنُوعُ وشَرُّهُ الفَقْرُ الخُضُوعُ فالقنُوعُ هُنَا هُوَ الرِّضَا بِالْقِسْمِ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْسُ بْنُ حَارِثَةَ لَابْنِهِ مَالِكِ .
ورَجُلٌ قَانِعٌ وَقَانِعٌ وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ : وَأَطَعِمُوا القَانِعَ والمُعْتَرِ فالقَانِعُ : الَّذِي يَسْأَلُ والمُعْتَرِ : الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ وَقِيلَ : القَانِعُ هُنَا : المُنْتَعَفِفُ عَنِ السُّؤَالِ وَكُلُّهُ بِصَلْحٍ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

وما خُنْتُ ذَا عَهْدٍ وَأَيْتُ بَعْدَ عَهْدِهِ ... وَلَمْ أَحْرِمِ المُضْطَرَّ إِذْ جَاءَ قَانِعًا
أَي سَائِلًا وَقَالَ الفَرَّاءُ : هُوَ الَّذِي يَسْأَلُكَ فَمَا أَعْطَيْتَهُ قَبِلَهُ .
والقنَاعَةُ : الرِّضَا بِالْقِسْمِ كَالقنَاعِ مُحَرَّرَكَةً والقنُوعَانِ بِالصَّمِّ زَادَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ وَالفِعْلُ كَفَرِحَ يُقَالُ قَنِعَ بِنَفْسِهِ قَنَعًا وَقنَاعَةً وَقنُوعَانًا الأَخِيرُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فَهُوَ قَنِعٌ مِثْلُ كَتَفٍ وَقَانِعٌ وَقنُوعٌ وَقنِيعٌ مِنْ قَوْمٍ قنِيعِينَ وَقنِيعٍ وَقنِيعَاءَ وَامْرَأَةٌ قنِيعٌ وَقنِيعَةٌ وَمِنْ نِسْوَةٍ قنَائِعٍ قَالَ لَبِيدٌ :

فَمِنْهُمْ سَعِيدٌ أَخَذُ بِنَصِيْبِهِ ... وَمِنْهُمْ شَقِيٌّ بِالمَعْرِيشَةِ قَانِعٌ وَفِي الحَدِيثِ : القنَاعَةُ كَنَزٌ لَا يَفْنَى لِأَنَّ الإِنْفَاقَ مِنْهَا لَا يَنْقَطِعُ كَلَّا مَا تَعَدَّ رَعْلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قنِعَ بِمَا دُونَهُ وَرَضِيَ وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : عَزَّ مِنْ قَنِعٍ وَذَلَّ مِنْ طَمَعٍ لِأَنَّ القَانِعَ لَا يُذَلُّهُ الطَّمَعُ فَلَا يَزَالُ عَزَّيْزًا وَنَقَلَ الجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ جَنِيٍّ قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ سُمِّيَ قَانِعًا لِأَنَّهُ يُرَضَى بِمَا يُعْطَى قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَيَقْبَلُهُ وَلَا يَرُدُّهُ فَيَكُونُ مَعْنَى الكَلِمَتَيْنِ راجِعًا إِلَى الرِّضَا .

وشاهدٌ مَقْنَعٌ كَمَقْنَعِدْ أَيْ عَدْلٌ يُقْنَعُ بِهِ وَرَجُلٌ قُنْعَانٌ بِالضَّمِّ .
وَأَمْرَأَةٌ قُنْعَانٌ وَيَسْتَوِي فِي الْأَخِيرَةِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْوَاحِدُ
وَالْجَمْعُ أَي رِضًا يُقْنَعُ بِهِ وَيُرَآيَهُ أَوْ بِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ أَوْ بِشَهَادَتِهِ .
وَحَكَى ثَعْلَبٌ : رَجُلٌ قُنْعَانٌ : مَنَهَاهُ يُقْنَعُ بِرَأْيِهِ وَيُنْتَهَى إِلَى أَمْرِهِ .
قُلْتُ : وَأَمَّا مَقْنَعٌ فَإِنَّهُ يُثْنَى وَيُجْمَعُ قَالَ الْبَعِْيثُ : .
وَبَايَعْتُ لَيْلَى بِالْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ . . . شُهُودِي عَلَى لَيْلَى عُدُولٌ مَقَانِعُ
وَفِي التَّهْذِيبِ : رَجَالٌ مَقَانِعٌ وَقُنْعَانٌ : إِذَا كَانُوا مَرُضِيِّينَ وَفِي
الْحَدِيثِ : كَانَ الْمَقَانِعُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ A يَقُولُونَ كَذَا وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
: وَبَعِضُهُمْ لَا يُثْنَى لَهُ وَلَا يَجْمَعُ لَهُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَمَنْ ثْنَى وَجَمَعَ نَظَرَ إِلَى
الاسْمِ .

وَقَنَعَتِ الْإِبِلُ وَالغَنَمُ كَسَمِعَ : مَالَتْ لِلْمَرْتَعِ وَكَمَنَعَ : مَالَتْ لِمَأْوََاهَا
وَأَقْبَلَتْ زَحْوًا أَهْلِيهَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السِّكِّيتِ هَكَذَا وَقَالَ
غَيْرُهُ : قَنَعَتِ الْإِبِلُ وَالغَنَمُ بِالْفَتْحِ : رَجَعَتْ إِلَى مَرْعَاهَا وَمَالَتْ
إِلَيْهِ وَأَقْبَلَتْ زَحْوًا أَهْلِيهَا وَأَقْنَعَتْ لِمَأْوََاهَا .
وَفِي الْعُيَابِ : قَنَعَتِ الْإِبِلُ بِالْفَتْحِ قُنُوعًا : خَرَجَتْ مِنَ الْحَمِضِ إِلَى
الْخُلَاقَةِ وَمَالَتْ وَالاسْمُ الْقَنَعَةُ بِالْفَتْحِ وَأَقْنَعْتُهَا أَنَا .
وَقَنَعَتِ الْإِبِلُ قُنُوعًا أَيضًا : صَعِدَتْ وَأَقْنَعْتُهَا أَنَا